

الوسيط في المذهب

& الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهى الشارع عنه .
وعندنا أن مطلق النهي عن العقد يدل على فساد العقد إلا إذا ظهر تعلق النهي بأمر غير
العقد اتفق مجاورته للعقد .
كقوله تبارك وتعالى ! ! فحكم بصحة البيع في وقت النداء إذ علم قطعاً أن النهي عن
البيع لا لأمر راجع إلى عينه فإنه غير محذور والمحذور ترك الجمعة وقد حصل البيع وهو غير
متعلق بمقاصد البيع فلم يتأثر به .
فإذن المناهي قسمان